الأمم المتحدة

A/62/774

الجمعية العامة

Distr.: General
17 April 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٠ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩، دعت الأمانة العامة الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ إلى الاجتماع في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لإجراء استعراض شامل لمعدلات السداد ولتحديث فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

وقد ضم الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٣٥٩ خبيرا تقنيا وماليا وطبيا من ٩٣ دولة عضواً؛ وأجرى الفريق استعراضا شاملا لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وفي التقرير (A/C.5/62/26) اقترح الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ تعاريف جديدة ومعدلات سداد جديدة لتكاليف فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

ويبين هذا التقرير ما يترتب على تنفيذ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ من آثار في التكاليف. وإذا ما وافقت الجمعية العامة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على توصية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، فإنه سيتم الإبلاغ عن متطلبات من الموارد الإضافية تُقدّر بمبلغ إجماليه ٧٦,١ مليون دولار في سياق فرادى تقارير الأداء المالي لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وقد تطلب، آنذاك، اعتمادات إضافية من الجمعية العامة إذ اقتضت الضرورة.

وترد الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة في الفرع الرابع من هذا التقرير.

030608 280508 08-29010 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٣
ثانيا – موجز للمقترحات والتوصيات	٥-٣٧	٤
ثالثا – خاتمة	٣٨-٣٩	١٣
رابعا – الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة	٤٠	١٣
المرفقات		
الأول – التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ ومن الأمانة العامة		١٦
الثاني – الآثار المالية التقديرية المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨		١٨
الثالث – مقرر بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات بيانات للتكاليف الوطنية في الاستعراض الشامل لثلاث سنوات الذي سيجريه الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١		١٩
الرابع – قائمة بالأصناف المقدمة من البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأعداد من الشرطة في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين ألا وهما ''الترفيه'' و ''إمكانية الوصول إلى الإنترنت''		٢٠

أولا – مقدمة

١ – في التقرير المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أوصى الفريق العامل للمرحلة الخامسة المعني بإصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بنماذج لجمع وتوحيد بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء من أجل إجراء استعراض شامل لها باستخدام رقم قياسي متوسط جديد لكل فئة قائم على أساس بيانات التكاليف الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك لتحديد معدلات السداد وفي القرار ١٩/٥٤ باء، أيدت الجمعية العامة توصيات الفريق العامل للمرحلة الخامسة.

٢ – وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٨/٥٩، إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٤ يوم عمل. في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات وفق النماذج التي وضعها الفريق العامل للمرحلة الخامسة.

٣ – وبدأت الأعمال التحضيرية للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بطلب من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء بموافاتها ببيانات التكاليف الوطنية من أجل إجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات تتخذ منه عام ٢٠٠٦ سنة أساس لهذا الغرض. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دعت الأمانة العامة الدول الأعضاء إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ ووزعت بيانات التكاليف الوطنية الموحدة الواردة من ٢٥ دولة عضوا ووزعت بيانات تكاليف وطنية محدثة واردة من ٣١ دولة عضوا و١٦ ورقة مسائل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ووزعت ٤ ورقات مسائل إضافية على الدول الأعضاء في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤ – وعقد الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ اجتماعات له في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي، ولإجراء استعراض شامل للإجراءات اللازمة للقيام باستعراضات مقبلة لمعدلات السداد. وقدم رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ تقريره إلى اللجنة الخامسة (A/C.5/62/26). وينبغي قراءة تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ ومرفقاته بالاقتران مع هذا التقرير.

ثانيا – موجز للمقترحات والتوصيات

ألف – استعراض شامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي: الآثار المالية المترتبة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨

١ – إحداث زيادة في معدلات السداد

٥ – أجرى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ استعراضا شاملا لمعدلات السداد لفئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي على أساس النموذج الإحصائي الذي وضعه الفريق العامل للمرحلة الخامسة. وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعدلات منقحة للمعدلات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي (انظر A/C.5/62/26، المرفقات الأول – ألف – ٢، والثاني – ألف – ٢، والثالث – ألف – ٢ و الثالث – ألف – ٣).

٦ – وسوف يسفر الأثر العام لجميع التغييرات في معدلات السداد وإضافة خدمات جديدة عن زيادة تناهز ٢,٧ في المائة من الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس مشاريع مذكرات التفاهم ومذكرات التفاهم الموقعة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر A/C.5/62/26، الفقرة ٣٩). وتعزى الزيادة العامة المذكورة أعلاه إلى الزيادة بإحداثها بنسبة ١,٩ في المائة في المعدات الرئيسية، بما في ذلك المعدات الطبية، وبنسبة ٣,٨ في المائة في الاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الفئات الطبية وسيترتب على هاتين الزيادتين أثر في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام قدره ٢٤,٥ مليون دولار (انظر المرفق الثاني).

٢ – إحداث زيادة من ١٠ إلى ٢٠ في المائة في الاعتماد المخفض لنشر المعدات الرئيسية كمعدات احتياطية.

٧ – أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بإحداث زيادة في المخزون الاحتياطي للمعدات الرئيسية تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة، الذي من شأنه أن يحد من عبء الصيانة لدى الوحدات وأن يوفر أيضا احتياطيا للأصناف التي تحتاج إلى التبديل. هذا وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية نظرا إلى أنها ستفضي إلى إحداث زيادة في القدرة التشغيلية لعمليات حفظ السلام. وسيقتضي تنفيذ هذه التوصية تكبد تكاليف، لمرة واحدة، تتعلق بنشر ١٠ في المائة من المعدات الرئيسية في عمليات حفظ السلام وإعادتها إلى أوطانها وطلائها وإعادة طلائها. هذا وقد استخدمت الأمانة العامة ١٠ في المائة من المعدات الرئيسية المأذون بها المدرجة في قائمة المرفق باء من مذكرات التفاهم لثلاث بعثات، ألا وهي بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وصولا إلى مبلغ تقديري إرشادي مستهدف قدره ٣٣,٢ مليون دولار (انظر المرفق الثاني). ولأغراض حساباتها، اختارت الأمانة العامة ٣ بعثات كبيرة يعد النقل الأرضي للمعدات الرئيسية اللازمة لها من ميناء الإنزال إلى موقع الوحدات مكلفا.

٣ - تنقيح صحيفة القرارات لحساب معاملات البعثة

٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ لعامل حسابات إضافي (انظر A/C.5/62/26، المرفق الثاني - جيم - ١)، يأخذ في الاعتبار احتمال دخول فصائل غير محددة الهوية أو أشخاص أو جماعات ليسوا من المشاركين في عملية السلام في اشتباك عدائي مع قوات الأمم المتحدة، وأوصى الفريق العامل بإعداد جدول لحساب عامل هذه البعثة.

٩ - وتتفق الأمانة العامة في الرأي مع هذه التوصية، ذلك أن المنظمة تواجه أوضاعا أمنية تزداد تعقيدا في العديد من مناطق البعثات. فقد كان حفظة السلام أهدافا للهجمات مباشرة شنها أشخاص مجهولون أو جماعات، قد لا يكونون جزءا من عملية السلام ويستخدم أفرادها وسائل غير تقليدية، ويشكل هذا ضربا جديدا من الأخطار يختلف اختلافا جوهريا عن الضروب السابقة، سواء من حيث نوايا المهاجمين، وأوضاعهم أو من حيث السبل والوسائل التي يستخدمونها، وما إلى ذلك. فقد كانت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) هدفا لمثل هذه الهجمات، وهي التي طلبت هذا العامل الإضافي. ويترتب على اعتماد هذا العامل لدى اليونيفيل أثر مالي قدره ١١٩ ٦٥٢ دولارا في السنة.

١٠ - وستقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض لهذا العامل في عمليات حفظ السلام الأخرى بناء على طلب أي دولة عضو أو أي عملية حفظ للسلام يعنيها الأمر. وفي وسع البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد من الشرطة أن تطلب إجراء استعراض لعوامل البعثة من خلال قائد القوة/مفوض الشرطة/رئيس دعم البعثات الذي يبدأ في إطلاق هذه العملية مع المقر أو من خلال الطلب إلى البعثة الدائمة لأي من هذه البلدان في نيويورك الاتصال بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني.

٤ - إضافة فئة فرعية للاكتفاء الذاتي "إمكانية الدخول إلى الإنترنت"

١١ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بإضافة فئة فرعية جديدة للاكتفاء الذاتي ألا وهي ''إمكانية الدخول إلى الانترنت'' لأفراد القوات وأفراد الشرطة الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام؛ وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، إذ أن هذه الإمكانية تعد جزءا هاما من

الاستراتيجية الشاملة للقضاء على سوء السلوك الجسيم (بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي) لدى أي من أفراد حفظ السلام. وستعين إمكانية الدخول إلى الإنترنت أفراد الوحدات على البقاء على اتصال بأسرهم وأصدقائهم وعلى التعلم عن بُعد، كما أنها سوف تسهم إسهاما كبيرا في رفع الروح المعنوية للأفراد. وهي قد تُعين على الحد من الإجهاد، وعلى تمكين الأفراد من الإفادة بصورة أفضل من أوقات فراغهم، وعلى مساعدتهم في رفع مستويات تحصيلهم الثقافي. وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعدل سداد قدره ٢,٧٦ دولار لكل فرد في كل شهر ووضع دليلا توجيهيا للمعيار القياسي اللازم لتوفير ''إمكانية الوصول إلى الإنترنت''، بما في ذلك قائمة بالمعدات اللازمة. وسوف تتابع أفرقة التحقيق الميداني مبدأي المعقولية والمرونة في تقييم امتثال البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة المعايير القياسية لإمكانية الدخول إلى الإنترنت.

١٢ - ويقدر أن يبلغ السداد السنوي للبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد من الشرطة ٢,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة في العام الواحد (انظر المرفق الثاني).

٥ - توفير القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق وكشفها والإنذار بها في البعثات الميدانية

١٣ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعايير قياسية وبمعدلات سداد مؤقتة لفئتين فرعيتين جديدتين من فئات الاكتفاء الذاتي، هما ''القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق'' و ''كشف الحرائق'' و ''الإنذار بها'' بمعدلي سداد شهريين قدرهما ٠,١٦ دولار و ٠,١٣ دولار على التوالي. وهاتان الفئتان هما فئتان فرعيتان من ''الخيام'' و ''أماكن الإقامة'' ويجب مناقشتهما خلال المفاوضات للبت في ما إذا كانت الدول الأعضاء أو عملية حفظ السلام ذات الصلة ستوفر هذه المقدرات. وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمراجعة معدلي السداد الجديدين. حين ينعقد الفريق العامل المقبل على أبعد تقدير.

١٤ - ويقدر أن يصل معدل السداد إلى البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد من الشرطة إلى ٦٢٧ ١٤٠ دولارا للقدرة الأساسية على مكافحة الحرائق وإلى ٢٥٩ ١١٤ دولارا للقدرة الأساسية على كشف الحرائق والإنذار بها. ومعدلا السداد هذان مبنيان على أساس القوام الحالي للقوات/لأفراد الشرطة في إطار الاكتفاء الذاتي تحت فئتي ''الخيام'' (١٥٥ ٥٩ فردا) و ''أماكن الإقامة'' (١٢٨ ١٤ فردا).

١٥ - وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية وتشير إلى أن القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق وعلى كشف الحرائق والإنذار بها قدرات أساسية لتعزيز سلامة وأمن أفراد الوحدات، وإلى أن من الضروري إسناد المسؤولية لتوفير تلك القدرات. فقد تبين من واقع الممارسة العملية أن بعض الوحدات توفر القدرات الأساسية، أي أجهزة إطفاء الحرائق

(الطفايات) والدلاء (الجرادل) للرمال/المياه؛ وأن بعضها يوفر أجهزة الإنذار وأجهزة الكشف وأن بعضها الآخر لا يوفر ذلك وهذا يترك فراغا في البعثات الميدانية في ما يتعلق بالمسؤولية عن الإمداد بالمعدات بداية وعن صيانة هذه المعدات لتوفير هذه القدرات الأساسية، بما في ذلك إعادة تعبئة أجهزة الإطفاء (الطفايات) أو البطاريات لأجهزة كشف الحرائق، عند الاقتضاء.

٦ - معدلات السداد المقترحة لتكاليف الهياكل الطبية من المستوى ٢ ومن المستوى ٣

١٦ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعدلات سداد تكاليف للبلدان المساهمة بقوات/للبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة حين تنشر هياكل شبه ثابتة أو هياكل ثابتة للمرافق الطبية من المستوى ٢ و/أو المستوى ٣ في إطار المعدات الرئيسية بوصفها مرافق طبية محواه (موضوعة في حاوية) أو مؤلفة من جدران صلبة على التوالي. وتعادل مساحة المرفق الطبي من المستوى ٢ (بالأقدام المربعة) ''وحدة مخيمات، متوسطة (٥٠ فردا)'' وتعادل مساحة المرفق الطبي من المستوى ٣ (بالأقدام المربعة)'' ''وحدة مخيمات متوسطة (٥٠ فردا)'' ووحدة مخيمات كبيرة (١٥٠ فردا). وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعدلات سداد تكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في إطار فئة الاكتفاء الذاتي المقامة في خيام استنادا إلى عدد الأسرة في أجنحة المرضى من أول أيام النشر، حيث تقوم البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة بنشر مرافق طبية، من المستوى ٢ ومن المستوى ٣، في خيام.

١٧ - وتؤيد الأمانة العامة هذه التوصية، إذ أنه اعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٨، كان هناك ٣ مرافق طبية من المستوى ٢ (مرفق طبي من الهياكل شبه الثابتة ومرفقان طبيان من الهياكل الثابتة) وفرتها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في مناطق البعثات. ويقدر أن يصل الأثر المالي المترتب على ذلك إلى ١٨٠ ٣٣ دولارا في السنة، وترد تفاصيل ذلك في المرفق الثاني.

٧ - زيادة عدد أيام بدل الإجازة الترويحية لأفراد الوحدات من ٧ أيام إلى ١٥ يوما

١٨ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ أيضا بزيادة في بدل أيام الإجازة الترويحية من ٧ أيام حاليا إلى ١٥ يوما لكل ستة أشهر خدمة لأفراد الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة المشكلة، وطلب الفريق العامل من الهيئات التشريعية أن تنظر في هذه المسألة إذ أنها تنضوي تحت تكاليف القوات. على أنه، بموجب القواعد المطبقة حاليا، يحق لكل من أفراد الوحدات إجازة بمقدار ٢,٥ يوم عن كل شهر، ليكون المجموع إجازة من ١٥ يوما خلال ستة أشهر

عمل، لكنه يستحق بدل إجازة ترويحية بواقع ١٠,٥ دولارات عن كل يوم لمدة أقصاها سبعة أيام لا غير. وترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، وهي ترى أن إضافة ٨ أيام أخرى إلى بدل الإجازة الترويحية سوف ترفع من الروح المعنوية لأفراد القوات/أفراد الشرطة الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام أو تقدر الأمانة العامة أن يصل الأثر المالي الذي سيترتب على ذلك إلى ١٤,٦ مليون دولار في السنة، على أساس أن قوام القوات/أفراد الشرطة سيبلغ ٨٥٥ ٨٦ فردا، وهو المستوى الحالي لقوام لقوات/لأفراد الشرطة المكتفية ذاتيا في فئة ''الرفاهية''.

باء – نظام المعدات المملوكة للوحدات

١ – تنقيح نموذج الاستعراض الشامل لثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

١٩ – أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ باستخدام بيانات التكاليف الفعلية لا الأرقام القياسية في عمليات الاستعراض المقبلة الشاملة لثلاث سنوات. وكذلك أوصى بأن تبين الدول الأعضاء ما إذا كانت ترغب في استخدام المعدلات الحالية للمعدات المملوكة للوحدات بدلا من بيانات التكاليف الوطنية، سواء جزئيا أو كليا. هذا وقد طلب الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ إلى الأمانة العامة استخدام النماذج الواردة في المرفق الأول ألف–٥ من تقريرها لجمع بيانات التكاليف الوطنية بشأن المعدات الرئيسية من الدول الأعضاء لأغراض الاستعراضات المقبلة الشاملة لثلاث سنوات.

٢٠ – وتتفق الأمانة العامة مع الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بشأن توصيته بأن بيانات، التكاليف الوطنية عن كل فئة من المعدات ستوفر أساساً أفضل من الأرقام القياسية للفئات للاستعراض الشامل لثلاث سنوات لمعدلات سداد التكاليف، وسوف تقوم الأمانة العامة باستخدام ذلك النموذج في الأعمال المتعلقة بالفريق العامل المقبل وحسب ما اتفق عليه الفريق العامل، فإنه سيتعين على البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة أن تبين ما إذا كانت تريد الاستعاضة بالبيانات الحالية للمعدات المملوكة للوحدات عن البيانات الوطنية للتكاليف سواء جزئيا أم كليا. ولتيسير هذا الاختيار، تقترح الأمانة العامة على الدول الأعضاء أن تستعين بالمرفق الثالث في البت في ما إذا كان ينبغي اتخاذ بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات ببيانات للتكاليف الوظيفية.

٢ - أصناف جديدة وفئات جديدة في "الحالات الخاصة" للمعدات الرئيسية

٢١ - استعرض الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ قائمة ''الحالات الخاصة'' للمعدات الرئيسية وأوصى بما يلي:

(أ) اعتماد معدلات السداد الموحدة للأصناف الجديدة المدرجة في المعدات الرئيسية (A/C.5/62/26، المرفق الأول - جيم - ٢)؛

(ب) رفع القيمة الحدّية لـ ''الحالات الخاصة'' من ٥٠٠ دولار إلى ١ ٠٠٠ دولار، وزيادة الفترة المقدرة للانتفاع لأكثر من سنة وحذف جميع الأصناف التي تقع تحت القيمة الحدّية الموصى بها (انظر A/C.5/62/26، المرفق الأول - جيم - ٥)؛

(ج) أن تضاف إلى تعريف ''الحالات الخاصة'' العبارة التالية: ''ولا ينبغي للقيمة الحدّية وحدها تحديد ما إذا كانت أي من المعدات تعتبر حالة خاصة أم لا''؛

(د) أن تظل تعتبر الأصناف المائتان والأربعة عشر ''حالات خاصة'' (انظر A/C.5/62/26، المرفق الأول - جيم - ٣)؛

(هـ) أن تشطب قائمة الأصناف التي يكون سداد معدلات تكاليفها في إطار الاكتفاء الذاتي (انظر A/C.5/62/26، المرفق الأول - جيم - ٦)؛

(و) أن تقترح الأمانة العامة قائمة بنود ''الحالات الخاصة'' لينظر فيها الفريق العامل المقبل؛

٢٢ - تتفق الأمانة العامة في الرأي بشأن التوصية المقدمة من الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ نظرا إلى الحالات الخاصة غالبا ما تسبب تأخيرات في المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم وفي عملية سداد التكاليف. هذا وستقوم الأمانة العامة بإدخال التعديلات في الفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات وبحفظ قاعدة بيانات لجميع الحالات الخاصة وبإعداد قائمة بالحالات الخاصة التي ينبغي أن تكون لها معدلات سداد تكاليف موحدة لفرضها على الفريق العامل المقبل للنظر فيها.

٣ - تنقيح معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند "الإقامة"

٢٣ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بأن تضاف إلى معيار ''الإقامة'' الوارد في دليل المعدات المملوكة للوحدات عبارة ''توفير مكاتب/أماكن عمل ذات هياكل ثابتة دائمة''، وبأن يطبق معدل سداد التكاليف الحالي لبند ''الإقامة'' إلى أن يقوم الفريق العامل المقبل بإعادة تقييمه.

٢٤ - ترحب الأمانة العامة بهذه التوصية، إذ أن توفير المكاتب/أماكن العمل مدرج في إطار بند ''الخيام''، وينبغي تطبيق نفس الأمر في إطار بند ''الإقامة''. وستحقق هذه التوصية الاتساق في البندين في إطار كلتا الفئتين وتبسّط إجراءات التحقق في الميدان ونظام معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

٤ - تنقيح معايير ''الرفاهية''

٢٥ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بتحديث معيار ''الرفاهية'' لأفراد القوات/الشرطة الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام. وأوصى أيضا بأن يكون التحقق مما إذا كانت الرفاهية قد وفّرت وفقا للمعيار القياسي على أساس الترتيبات المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والأمانة العامة والواردة في التذييل ٢ من المرفق جيم لمذكرة التفاهم.

٢٦ - ترحب الأمانة العامة بالمعيار الجديد، ذلك أن الرفاهية لها دور حاسم في الاستراتيجية الشاملة للقضاء على سوء السلوك الجسيم (بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي) من جانب أي من أفراد عمليات حفظ السلام. فقد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن معظم الوحدات العسكرية تنتشر من دون أي مرفق من مرافق الرفاهية والمرافق الترويحية أو ببضعة منها (انظر A/60/713، الفقرة ٤٨). وأن من شأن تنفيذ هذه التوصية أن يُعين على تعزيز الرفاهية وعلى رفع الروح المعنوية لأفراد الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة المشكلة، وأن يستجيب للشواغل التي أعرب عنها مكتب الرقابة الداخلية. ولمساعدة الدول الأعضاء في التخطيط للمعدات الملائمة وفي نشرها، تقترح الأمانة العامة بأن تدرج قائمة بالبنود في تذييل لمذكرة التفاهم (انظر المرفق الرابع)، وتطلب من الجمعية العامة إقرارها. وستعتمد أفرقة التحقق من المعدات المملوكة لوحدات في الميدان مبدأي المعقولية والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة معايير الرفاهية.

٥ - تنقيح معياري ''الإسعاف الأولي الأساسي'' و ''المناطق الشديدة الخطورة''

٢٧ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعيار منقح لـ ''الإسعاف الأولي الأساسي''، مضيفا الضمادات الميدانية أو ضمادات المعارك والقفازات الطبية وحيدة الاستعمال إلى مجموعات مواد الإسعاف الأولي الشخصية، ووجوب توفير مجموعات مواد الإسعاف الأولي الأساسي في جميع مركبات البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة والورش، ومرافق الصيانة في جميع المطابخ ومرافق الطبخ، وأي منطقة أخرى، ويرى المسؤول الطبي للقوة ضرورة توافرها فيها.

٢٨ - وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بمعيار منقح ''للمناطق الشديدة الخطورة'' ''الوبائية''، وبتدابير وقائية معينة، من مثل المستحضرات الصيدلانية الوقائية والمعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية والمواد الطاردة للحشرات)، والمعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (مرذات البعوض، مبيدات الحشرات).

٢٩ - تؤيد الأمانة العامة إدخال هذه التغييرات على المعايير، لأنها تؤدي إلى فهم أفضل لدى البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة للقدرات اللازم توفيرها في إطار هاتين الفئتين الفرعيتين. وهذا يؤدي بدوره إلى توفير ضمانات أفضل لصحة حفظة السلام وسلامتهم.

٦ - تعريف ''الرسوم مقابل الخدمات'' ومعدلات سدادها

٣٠ - أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بتعريف جديد وجدول منقح للرسوم وبإجراءات إدارية لبند ''دفع الرسوم مقابل الخدمات'' في إطار الخدمات الطبية التي توفرها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة.

٣١ - هذا ويجري استخدام مفهوم ''الرسوم مقابل الخدمات'' في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب هذه الطريقة، يدفع للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة معدلات سداد لتكاليف الخدمات الطبية التي تقدمها لموظفي الأمم المتحدة وأفرادها الآخرين المأذون بهم وغير المشمولين بسداد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي. وترحب الأمانة العامة بصياغة منهجية طويلة الأجل لسداد التكاليف. وتبين هذه المنهجية الإجراءات الإدارية التي ستساعد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في تقديمها مطالبات بسداد التكاليف في مناطق البعثات.

٧ - مرافق الدعم الطبي (مفهوم الوحدات النموذجية الطبية)

٣٢ - نظر الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ في مفهوم الوحدات النموذجية الطبية، الذي كانت الأمانة العامة قد اقترحته. ووافق الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ على مفهوم المرافق الطبية من المستوى ١ والمستوى ١ + والمستوى ٢ والمستوى ٢ + والمستوى ٣، وقدم معايير لإدراجها في دليل المعدات المملوكة للوحدات، لكنه لم يتمكن من وضع الصيغة النهائية لقائمة المعدات الخاصة بكل الوحدات النموذجية الطبية.

٣٣ - وأوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بإدراج قائمتي محتويات وحدة الإجلاء الجوي الطبي النموذجية ووحدة الجراحة الأمامية النموذجية (انظر A/C.5/62/26، المرفقان

الثالث – هاء – ٢ والثالث هاء – ٣) في تذييلين للمرفق باء من الفصل ٣ من دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٣٤ – وكذلك أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بأن تتشاور الدول الأعضاء وأن تواصل استعراض قوائم معدات الوحدات النموذجية المتبقية لمفهوم الوحدات النموذجية الطبية وإحالتها كورقة مسائل لتوزيعها على جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الفريق العامل المقبل. وتعدّ مشاركة قسم الدعم الطبي في إدارة الدعم الميداني في هذه المهمة ضرورية من أجل كفالة المراعاة الواجبة للمبادئ الطبية التي تتبعها الأمم المتحدة وتحديثها ولكفالة جاهزية قوائم معدات جميع الوحدات النموذجية للفريق العامل المقبل.

٣٥ – وترى الأمانة العامة أن مفهوم الوحدات النموذجية الطبية يمكّن كل عملية من عمليات حفظ السلام من وضع تصميم لمرافقها الطبية يلبّي على أفضل وجه بيئتها وظروفها وعدد الأفراد العسكريين في كل قطاع. وهو مفهوم يتم بموجبه سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة عن كل ما تحتاجه وتنشره في منطقة البعثة. هذا ومن شأن قائمة معدات الوحدات النموذجية الأخرى، التي سيقوم الفريق العامل المقبل باستعراضها، أن ييسّر، إلى حد بعيد، نشر القدرات الملائمة المعدة لتلبية الاحتياجات الحقيقية لكل بعثة على حدة في الميدان، وأن تيسّر المفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم.

٨ – التدريب السابق للنشر

٣٦ – أوصى الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بما يلي:

(أ) أن يتم التأكيد على ولاية الأمم المتحدة لدعم التدريب السابق للنشر الخاص بالبعثات؛

(ب) وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تكون دائرة التدريب المتكامل، التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، استباقية وكفؤة عند قيامها بما يلي:

'١' دعم الدول الأعضاء في كفالة أن يكون المدربون قد تلقوا القدر الكافي من التدريب والمعلومات والمواد اللازمة لإجراء تدريب وطني فعال سابق للنشر؛

'٢' إصدار مبادئ توجيهية للتدريب؛

'٣' موافاة كل بعثة بالمتاح من الوثائق اللازمة للتدريب.

٣٧ - تتفق الأمانة العامة في الرأي مع الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ بشأن توصياته وهي ملتزمة بتقديم التدريب السابق للنشر ذي الصلة بالبعثات. هذا وقد شرعت دائرة التدريب المتكامل في تقييم شامل للاحتياجات التدريبية لعمليات حفظ السلام. وستجري الدائرة مشاورات وثيقة مع المدرّبين من الدول الأعضاء أثناء وبعد تقييم الاحتياجات لكفالة تلبية الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص، سيعمل المسؤولون في الدائرة على توفير المواد والمعلومات التدريبية اللازمة الخاصة بالبعثات والعامة منها، من أجل التدريب السابق للنشر. وكذلك سينظر أولئك في السبل الكفيلة بتعزيز عملية الاعتراف بالتدريب، وهي العملية التي تعترف الأمم المتحدة رسميا بموجبها بأن الدورات التدريبية التي تنظمها الدول الأعضاء، والتي تستوفي المبادئ التوجيهية التدريبية بما تلبي احتياجاتها. وعلاوة على ذلك، سيقوم فريق دائرة التدريب المتكامل بالنظر في فكرة إنشاء أفرقة تدريبية متنقلة للعمل مع مراكز التدريب الإقليمية والوطنية لرفع الفعالية العامة للتدريب لدى الدول الأعضاء من أجل عمليات حفظ السلام.

ثالثا - خاتمة

٣٨ - تعرب الأمانة العامة عن تقديرها للفريق العامل لعام ٢٠٠٨ للعمل الضخم الذي اضطلع به في إجراء استعراض شامل للمجلدات الضخمة من البيانات وللتوجيه الذي قدمه الفريق العامل المذكور. ذلك أن المعايير والإجراءات الإدارية المنقحة وإضافة فئات وفئات فرعية جديدة أمر سيعود بالفائدة على الأمانة العامة، وذلك بتحسين هيكل نظام المعدات المملوكة للوحدات وتوفير أدوات تحقق معززة وأكثر شفافية.

٣٩ - وتطلب الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء تقديم بيانات التكاليف الوطنية بما لا يتجاوز فترة شهرين قبل انعقاد الفريق العامل المقبل كيما يتسنى إتاحة الوقت اللازم لتوحيد تلك البيانات والتحقق منها وإصدار ورقات المسائل بما لا يتجاوز شهرا واحدا قبل انعقاد الفريق العامل المقبل.

رابعا - الإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة

٤٠ - في ما يلي بيان بالإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة في ما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26):

(أ) الموافقة على معدلات السداد الجديدة المدرجة في المرفقات الأول - ألف - ٢، للمعدات الرئيسية؛ والثاني - ألف - ٢، للاكتفاء الذاتي، والثالث - ألف - ٢ والثالث - ألف - ٣ لخدمات الدعم الطبي؛

(ب) اعتماد النموذج المنقح للاستعراضات الشاملة لثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات باستخدام بيانات التكاليف الفعلية (انظر المرفق الأول – ألف – ٥)؛

(ج) في ما يتعلق ''بالحالات الخاصة'' للمعدات الرئيسية:

'١' الموافقة على معدلات سداد تكاليف الأصناف الجديدة والفئات الجديدة في المعدات الرئيسية الواردة في المرفق الأول – جيم – ٢؛

'٢' الموافقة على إحداث زيادة في القيمة الحدية للحالات الخاصة من ٥٠٠ دولار إلى ١ ٠٠٠ دولار؛

'٣' الموافقة على إدخال إضافة على تعريف ''الحالات الخاصة''؛

(د) الموافقة على إحداث زيادة من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة في الاعتماد المخصص لنشر معدات رئيسية على اعتبار أنها مخزونات احتياطية وفقا للكميات المأذون بها في المرفق باء من مذكرة التفاهم؛

(هـ) اعتماد خطة التدريب السابقة للنشر التي اقترحتها دائرة التدريب المتكامل؛

(و) الموافقة على تنقيح معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند ''أماكن الإقامة''؛

(ز) اعتماد تنقيح صحيفة القرارات لحساب عوامل البعثة؛

(ح) الموافقة على إحداث زيادة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما، في عدد أيام بدل الإجازة الترويحية لأفراد القوات العسكرية/أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

(ط) الموافقة على تنقيح معيار فئة الاكتفاء الذاتي الفرعية ''الرفاهية'' وعلى إدراج ''إمكانية الوصول إلى الإنترنت'' كفئة فرعية للاكتفاء الذاتي بمعدل سداد قدره ٢,٧٦ دولار لكل فرد في الشهر؛

(ي) الموافقة على معياري ومعدلي سداد التكاليف لتوفير القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق وكشفها والإنذار بها في البعثات الميدانية بمعدل ٠,١٦ دولار و ٠,١٣ دولار لكل فرد في الشهر على التوالي؛

(ك) اعتماد طريقة سداد التكاليف المقترحة للهياكل الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣؛

(ل) الموافقة على معياري ''الإسعاف الأولي الأساسي'' و ''المناطق شديدة الخطورة''؛

(م) اعتماد تعريف ''الرسوم مقابل الخدمات'' ومعدلات سداد تكاليفها؛

(ن) الموافقة على المعايير المنقحة للمرافق الطبية من المستوى ١ والمستوى ١ + والمستوى ٢ والمستوى ٢ + والمستوى ٣ وعلى قائمة معدات وحدة الإجلاء الطبي الجوي النموذجية ووحدة الجراحة الأمامية النموذجية.

المرفق الأول

التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ من الأمانة العامة

البند	الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة	وجهة نظر الأمانة العامة
١ - الاستعراض الشامل لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	الموافقة على المعدلات الجديدة لسداد التكاليف المدرجة في المرفق الأول- ألف - ٢، للمعدات الرئيسية؛ والمرفق الثاني ألف-٢، للاكتفاء الذاتي؛ والمرفق الثالث - ألف - ٢، والمرفق الثالث - ألف - ٣، لخدمات الدعم الطبي	توصي بالموافقة
٢ - نموذج الاستعراض الشامل لثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات	اعتماد النموذج المنقح، الوارد في المرفق الأول - ألف - ٥، للاستعراض الشامل لثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات باستخدام بيانات التكاليف الفعلية	توصي بالموافقة
٣ - الحالات الخاصة: أصناف جديدة من المعدات الرئيسية؛ '٢' زيادة القيمة الحدية؛ '٣' تعريف منقح ''للحالة الخاصة''	'١' الموافقة على معدلات سداد تكاليف الأصناف الجديدة والفئات الجديدة للمعدات الرئيسية، الواردة في المرفق الأول - جيم - ٢؛ '٢' الموافقة على رفع القيمة الحدية للحالات الخاصة من ٥٠٠ دولار إلى ١ ٠٠٠ دولار '٣' اعتماد إدخال إضافة على تعريف ''الحالة الخاصة''	توصي بالموافقة
٤ - الاعتماد المخصص لنشر معدات رئيسية باعتبارها مخزونات احتياطية	الموافقة على إحداث زيادة من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة في الاعتماد المخصص لنشر معدات رئيسية باعتبارها مخزونات احتياطية وفق الكميات المأذون بها في المرفق باء من مذكرة التفاهم	توصي بالموافقة
٥ - برنامج التدريب السابق للنشر المقترح من قبل دائرة التدريب المتكامل	اعتماد المخطط الإجمالي لأنشطة التدريب السابق للنشر المقترحة من دائرة التدريب المتكامل	توصي بالموافقة
٦ - معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند ''أماكن الإقامة''	الموافقة على تنقيح معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند أماكن الإقامة	توصي بالموافقة
٧ - صحيفة القرارات لحساب عوامل البعثة	اعتماد تنقيح صحيفة القرارات لحساب عوامل البعثة	توصي بالموافقة
٨ - زيادة أيام بدل الإجازة الترويحية لأفراد القوات	الموافقة على إحداث زيادة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما في عدد أيام بدل الإجازة الترويحية لأفراد القوات العسكرية/لأفراد وحدات الشرطة المشكلة	توصي بالموافقة
٩ - معيار الاكتفاء الذاتي في إطار بند الرفاهية وإدراج بند إمكانية الوصول إلى الإنترنت	الموافقة على تنقيح معيار ومعدات سداد التكاليف فئة الاكتفاء الذاتي الفرعية ''الرفاهية'' وعلى إدراج بند ''إمكانية الوصول إلى الإنترنت'' كفئة فرعية للاكتفاء الذاتي بمعدل قدره ٢,٧٦ دولار لكل فرد في الشهر	توصي بالموافقة
١٠- ''القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق وكشفها والإنذار بها''	الموافقة على معايير ومعدلات سداد تكاليف توفير القدرات الأساسية على ''مكافحة الحرائق وكشفها والإنذار بها'' في البعثات الميدانية بمعدل ٠,١٦ دولار و ٠,١٣ دولار لكل فرد في الشهر على التوالي	توصي بالموافقة

البند	الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة	وجهة نظر الأمانة العامة
١١- طريقة معدلات سداد تكاليف الهياكل الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣	الموافقة على الطريقة المقترحة لسداد تكاليف الهياكل الطبية من المستوى ٢ ومن المستوى ٣	توصي بالموافقة
١٢- ''الإسعاف الأولي الأساسي'' و ''المناطق شديدة الخطورة''	الموافقة على تنقيح معياري ''الإسعاف الأولي الأساسي'' و ''المناطق شديدة الخطورة''	توصي بالموافقة
١٣- ''الرسوم مقابل الخدمات''	الموافقة على تعريف ومعدلات سداد تكاليف ''الرسوم مقابل الخدمات'' لخدمات الدعم الطبي	توصي بالموافقة
١٤- مرافق الدعم الطبي (مفهوم الوحدات النموذجية الطبية)	الموافقة على المعايير المنقحة للمرافق الطبية من المستوى ١ والمستوى ١+، والمستوى ٢ والمستوى ٢+، والمستوى ٣، وعلى قائمة معدات وحدة الإجلاء الطبي الجوي النموذجية ووحدة الجراحة الأمامية النموذجية	توصي بالموافقة

المرفق الثاني

الآثار المالية التقديرية المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨

الخدمة أو البند	المبلغ التقديري	المجموع التقديري
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
التكاليف المتكررة السنوية		
١ - الزيادة العامة في معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات		٢٤ ٤٥٧ ١٩٦
٢,٧ في المائة × ٠٦٠ ٨٢٢ ٩٠٥ دولار: م ر ٧١٠ ٦٥٩ ٥٢١ دولارات و إذ ٣٥٠ ١٦٢ ٣٨٤ دولارا		
(بناء على مشاريع مذكرات التفاهم وتلك الموقعة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)		
٢ - بدل الإجازة الترويحية		١٤ ٥٩١ ٦٤٠
= ٨٥٥ ٨٦ جنديا/شرطيا × ٨ (أيام) × ١٠,٥٠ دولارات × ٢ نوبة		
٣ - عامل البعثة - أعمال عدائية تقوم بها فصائل مجهولة الهوية بخلاف المشاركين في عملية السلام		٦٥٢ ١١٩
(بطلب من اليونيفيل في هذا الوقت فحسب)		
٤ - إمكانية الوصول إلى الإنترنت		٢ ٨٧٦ ٦٣٨
= ٨٥٥ ٨٦ جنديا/شرطيا × ٢,٧٦ دولار × ١٢ شهرا		
٥ - القدرات الأساسية على مكافحة الحرائق		١٤٠ ٦٢٧
= ٢٤٣ ٧٣ جنديا/شرطيا × ٠,١٣ دولار × ١٢ شهرا		
٦ - كشف الحرائق والإنذار بها		١١٤ ٢٥٩
= ٢٤٣ ٧٣ جنديا/شرطيا × ٠,١٣ دولار × ١٢ شهرا		
٧ - الهياكل الطبية من المستوى ٢:٢ يونيفيل، ١ بعثة الأمم المتحدة في السودان		
١ وحدة خيام شبه ثابتة (٥٠ فردا) = ٦٤٩ دولارا × ١٢ شهرا	٧ ٧٨٨	
٢ وحدة خيام ثابتة (٥٠ فردا) = ٨٩٦ دولارا × ٢ × ١٢ شهرا	٢١ ٥٠٤	
٣ مرافق اغتسال (٥٠ فردا) = ١٦٢ دولارا × ٢ × ١٢ شهرا	٣ ٨٨٨	
المجموع		**٣٣ ١٨٠**
مجموع التكاليف السنوية التقديرية المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨:		**٤٢ ٨٦٥ ٦٥٩**
التكاليف غير المتكررة		
٨ - زيادة في المخزونات الاحتياطية من المعدات الرئيسية:		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٥ ٥٥٦ ٧٣٨	
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠ ٥٥٥ ١٠٦	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧ ١١١ ٣٣٢	
المجموع		**٣٣ ٢٢٣ ١٧٦**
مجموع التكاليف التقديرية للسنة الأولى من التنفيذ		**٧٦ ٠٨٨ ٨٣٥**

م ر: المعدات الرئيسية

إ ذ: اكتفاء ذاتي

المرفق الثالث

مقرر بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ بيانات دليل المعدات المملوكة للوحدات

بيانات للتكاليف الوطنية في الاستعراض الشامل لثلاث سنوات الذي سيجريه الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١

اسم الدولة العضو: _____

١ - **الدولة العضو قدمت بيانات تكاليف وطنية**

☐ - نعم — لجميع الفئات التي لم تقدم بشأنها بيانات تكاليف وطنية، الرجاء إدخال البيانات من الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات

☐ - لا — لا تدخل بيانات من دليل المعدات المملوكة للوحدات

٢ - **الدولة العضو لم تقدم بيانات تكاليف وطنية**

☐ - نعم — الرجاء إدخال بيانات من الفصل ٨ من دليل المعدات المملوكة للوحدات

☐ - لا — لا تدخل بيانات من دليل المعدات المملوكة للوحدات

التوقيع _____

الاسم _____

(الرجاء الكتابة بحروف منفصلة)

المسمى الوظيفي _____

(ممثل الدولة العضو المخول)

التاريخ _____

المرفق الرابع

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات/بأفراد من الشرطة في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاهية" و "إمكانية الوصول إلى الإنترنت"

البلد: _____

الرفاهية

ينبغي إتاحة مخزونات الرفاهية لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي الوحدات/الوحدات الفرعية المفرزة

ينبغي أن تشمل مخزونات الرفاهية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

المعدات	الصنف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية – البصرية	(DVD) أقراص الفيديو الرقمية		
	(VCR) أجهزة الفيديو		
	(TV) تلفزيون		
	الحاسوب والألعاب الحاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال حرة		
	آلات التمارين الرياضية		
معدات الفرق الرياضية	السوكر		
	كرة القدم		
	كرة السلة		
المعدات الرياضية للأفراد	التنس		
	تنس الطاولة		
	تنس الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	الكتب		
	الدوريات		
	ألعاب الرقاع		
معدات أخرى (ذات صلة بثقافة الوحدات)			

إمكانية الوصول إلى الإنترنت

المعدات	الصنف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الوصول إلى الإنترنت			
الحواسيب			
الملحقات الحاسوبية	الكاميرات الحاسوبية		
	المايكروفونات		
	الماسحات/الطابعات		
مستويات الصيانة المناسبة			
(قطع غيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه)			

ستتابع أفرقة التحقق للمعدات المملوكة للوحدات مبدأي المعقولية والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بقوات/بأفراد الشرطة معياري الفئتين الفرعيتين ''الرفاهية'' و ''إمكانية الوصول إلى الإنترنت''.